

متن أبي شجاع "كتاب البيوع" الحوالة تحول الدين من شخص لآخر " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 82 3 8102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

فما درس من دروس الفقه من كتاب الامام ابي شجاع الشافعي رحمه الله تعالى فصل في الحوالة المراد بالحوالة او الحوالة وكل جائز ان شخصا ما يكون مدينا لشخص فيقول له الدين الذي علي - 00:00:44

خذه من فلان فيحيله الى شخص اخر او سورة اخرى شخص مدين لشخص اخر فيأتي وسط ثالث ويقول علي دين هي هذا اه الدين تحول من شخص الى شخص اخر - 00:01:04

فهذا معنى الحوالة. يعني نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى. من ذمة زيد الى ذمة امر في هذا الباب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او الحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قربت اليه جنازة ليصلي عليها - 00:01:24

سأل اولاه هل عليه دين فين قالوا لا صلى عليه. وان قالوا نعم يسأل سؤال اخر. هل ترك لدينه وفاء؟ فان قالوا نعم صلى عليه فين قالوا لا؟ قال صلوا على صاحبكم. ولم يصلي عليه - 00:01:44

وبعد ان وسع الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفتحت عليه الفتوحات قال انا اولى بكل مسلم من اهله. من ترك ديني فعلي ومن ترك كلا. ام من ترك كلا فعلي ومن ترك مالا فلورثته - 00:02:03

فكان النبي يسدد كثيرا عن الغارمين الذين ليست لهم اموال. صلوات الله وسلامه عليه. في مرة من المرات وقبل هذا التوسع سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميت قال هل عليه دين؟ قالوا نعم يا رسول الله - 00:02:17

قال هل ترك لدينه وفاء؟ يعني عنده تركة يسدد منها الدين قالوا لا يا رسول الله. قال اذا انطلقوا فصلوا على صاحبكم فقام ابو قتادة فقال علي دينه يا رسول الله - 00:02:37

يعني الدين تحول منه الي يا رسول الله. فصلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ على الميت. صلى النبي على الميت هنا قد تحدث بعض الاشكالات تحدث اشكالات اولاه افترض ان اهل الميت - 00:02:52

عفوا ان اهل الدين اصحاب الديون لم يرضوا ان يحال الدين على شخص جديد يقول مسلا واحد عليه دينه وهو مماطل فيرفضون ذلك هل لهم الرضى النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:03:13

مطل الغني ظلم مطل الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع يعني اذا قالوا له خذ فلوسك من فلان وفلان ده هذا غني. عنده اموال فليتبّع. لكن هل هذا الامر من رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:03:32

على الوجوب او على الاستحباب يرى جمهور العلماء ان الاحالة قبوله على الاستحباب ليس بواجب لان الشخص المحال عليه قد يكون مماطلا فيضيع حق صاحب المال بسبب هذا التحول. وهل تبرأ ذمة المدين - 00:03:50

اذا تحول الدين الذي عليه لشخص اخر ففي هذا تفصيل حاصله ان رضي اهل الدين بالحوالة وكانت معلومة كانت معلومة ورضوا بان تحال الى فلان تبرأ ذمة الشخص. ورد حديث في عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان رجلا مات وهو - 00:04:11

فسأل النبي لا اله الا الله ولا عليه دين فقالوا نعم فلم يصلي علي وبعد مدة جاء شخص فقال علي دين يا رسول الله قال الان بردت عليه

جلده الا ان هذا الحديث - 00:04:37

لا يسبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. آا اشكالات تحدث احيانا من هذه الاشكالات آا جهالة الدين. جهالة قدر الدين. وهذا يحدث كثيرا يعني في الجنائز كل يوم في بلادنا بعد ان او قبيل - 00:04:55

الصلاة على الجنائز يقول قائل اه الديون التي على فلان ابنه متكفل بسداد دينه. ابنه متكفل تلقائيا. رأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان - 00:05:16

الابن سيسدد حتما وستخصم من التركة ان كان له تركة لكن احيانا يتطوع شخص ويقول كل الديون التي على فلان انا متحملها ومع ذلك كان يتصور مسلا ان الدين عشر الاف جنيهه عشرين الف جنيهه. يفاجئ ان الذي عليه ميتين الف جنيهه - 00:05:32

فحينئذ كان يجهل هل يلزم هذا الجاهل بالحوالة؟ وهل يمكن ان تكون الحوالة مجهولة؟ يعني القدر الذي احيل على الاخر مجهول ام لا؟ فهذه مسألة ايضا سببت اشكالات كثيرة وكان ثم شخص صديقا لشخص اخر - 00:05:57

ولا نعرفه في اماكننا في البلاد المجاورة لنا فمات صديقه فقام في وسط الناس بعد الدفن قال علي دينه وبعد ان حاصروا الديون وجدوها ميتين الف لكن في النهاية وجدوا ان مدخر في البنك خمسمائة الف - 00:06:16

فهل يلزم هذا الذي احيلت عليه الديون ان يسدد الميتين الف وما كان يتوقع كان يتوقعها عشرين كان يتوقعها ثلاثين فاذا بها مائتي الف. فلذلك والازهر والله اعلم ان يكون الدين معلوما - 00:06:34

ان يكون الدين الذي سيقبل التحويل عليه معلوما ويكون المحال عليه امينا لا يكن ماطلا ولا نصابا. الناس تجاوزوا في هذه الحوالات الان عقب الجنائز في عدد كبير من البلاد. كل يظهر شجاعته امام الناس - 00:06:51

ويقول علي دينه علي دينه وسعت الجد لا يأتي احد لسداد الدين ويماطله. انما يحظى بالرياء الذي تم منه امام الناس. وسمع فيسمع الله به بعد ذلك انه رجل من خائن ما ادى الامانة. فهل بمجرد ما يقول علي علي دينه يتحول اليه ويتحول اليه - 00:07:11

آا تدينا بين يدي الله سيذهب اذا لم يفي. لكن هل يلزم اصحاب الديون ان يقبلوا الاحالات او لا يلزموا بذلك. الظاهر ان هذا على الاستحباب كما قال جمهور اهل العلم - 00:07:35

فهناك ضوابط طببت بها مسائل الاحالة كما ان مسائل البيع تضبط ايضا. يعني في البيوع يكون الشيء معلوم الذي ستشتره شيء معروف شيء عاينته تمام المعاينة. آا ثمنه معلوم شيء موجود ففي ضوابط وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام في البيوع لنفي

الخلافات بين الناس لمصلحة لمصلحة المشتري لمصلحة - 00:07:51

السلعة المباعة نفسها لمصلحة عموم الناس. لمصلحة العموم. حتى تدفع المشاكل والخلافات. فكذلك في الحوالات في الحوالات لها ضوابط يضعها العلماء وكثير منها لا لا تكاد تجد عليه نص صريح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فممکن شخص مسلا يقول

حديث ابي قتادة لما قال - 00:08:17

دينه يا رسول الله ما حدد الدين ما حدد قدره وكذلك ما سئل اهل ما سئل اهل ما سئل اصحاب الديون تقبله او لا تقبله فمن العلماء من يجيب على هذا يقول لا ابو قتادة قال علي دينه في وجود حاكم - 00:08:41

في وجود الحاكم وهو رسول الله فيختلف الامر اذا كان موثق عند الحاكم مما اذا لم يكن موثقا ليست هناك قوة رادعة ملزمة لكن ابو قتادة اذا تخلف والرسول باعتباره امام المسلمين انذاك سيلزم ابا قتادة. لكن هل ان ليس - 00:09:01

المسلمين في ذاك الوقت امام وليس شيء ورق موثق. انما كلمة يقولها كذا وبعدها يفاجأ آا زوجته تلومه. تقول له لماذا حولت دين ابنه يلومه اللي يحتاجه البيت يحرم على الجامع. كما يعرف الناس آا الكلام الغلط والصحفي في هذا الباب. فهذه انواع - 00:09:21

قل الحوالات لها قيود لها قيود. الرسول يقول مطل الغني ظلم. واذا احيل احدكم على مليء ان يعني واحد اللهم وسع عليه فليتبّع. لكن الامر على الاستحباب فقد يكون مليئا - 00:09:41

قد يكون مليئا ولكنه رفض الاحالة يعني مسلا انت لك عند زهد عشرة عشرة الف جنيهه فزيد قال لك خذها من عمرو وامر سري يا عمرو انت موافق غير موافق - 00:09:58

انا غير موافق ظنت في الاونة التي نعيشها الان مسألة الشيكات المتنقلة. شيكات متنقلة. واحد يزهر لواحد شيك على اصرفه فلان يصرفه فلان فهذه ايضا داخلها في الحولات وكلها تحتاج الى ضبط. فالقضاء لما كانت هذه المسائل تمر على - 00:10:18

كثيرا عرف كثير منهم المشاكل التي تتولد اقصد قضاة السلف الصالح فكلهم كان يضع قيда حسب المشكلة التي ظهرت في بلده فما سوى واحد يقول لا لابد ان يكون الدين ده معلوم - 00:10:40

يعني يقول واحد قال علي دينه وهو لا يدري ما الدين. قد يكون مليون وهو يظن عشرة قد يكون الف ويزنه خمسة فيلزم ان يكون الدين معلوما. ان يكون المحال عليه ايضا معروفا بالوفاء. ليس معروفا بالنصب - 00:10:56

وللاحتيال ولا الغش يكون المحال عليه ايضا مليئا. يعني عنده فلوس مستحيل ام لا تحيل الى شخص فقير هناك في المستحدثات من الامور احالات بنكية احالات بنكية حوالة التي يسميها الناس حول الان سواء في البريد او في البنك فانت في السعودية تحب ان ترسل لاهلك مالا تذهب الى البنك - 00:11:16

البنك يقوم لك بعمليتين. عملية التغيير وعملية الارسال. فانت تسلمه ريبالات سعودي. البنك يترجمها الى الى دولارات وبعد ان يرسل الدولارات الى مصر يعني البنك عمل الخطوتين الان تحويل الريال الى دولار والارسال من السعودية الى مصر. فقام بالعمليتين معا عملية - 00:11:42

التحويل ويأخذ عليها البنك اجرا وعملية الارسال. عملية الارسال اه وعملية التحويل. تحويل تجارة. البنك يتاجر الدولار ريال ويضرب وبعدين عملية الارسال ويأخذ على عملية ارسال اموالهم. اما اخذ المال على الارسال لا بأس - 00:12:07

اما اخذ المال على الحوالة يقول مسلا واحد يقول للآخر آآ عليه كم ديون؟ فيقولون عليه عشرة الاف. فيقول اذا علي دين. لكن اقسام الف فحينئذ سندخل في الربا سندخل في الربا لانه سلم تسعة - 00:12:31

وسياخذ عشرة بعد ذلك او او لا يأخذ. فهناك ضوابط تضبط. نعم. الشرح يقول وشرائط الحوالة قلنا انها يجوز الحوالة والحوالة وشريط الحوالة اربعة اشياء رضا المحيل رضا المحيل وقبول المحتال - 00:12:52

يعني واحد قال هي انا علي دينه او واحد يقول انا حولتك لفلان حولتك لفلان. فالفلان لازم يكون موافق والذي هو صاحب الدين يكون ايضا موافق. وكون الحق مستقرا في الذمة - 00:13:15

يعني الحق يكون معلوم ليس مشكوكا فيه. افترض انني لا ادري ما الذي على الشخص وهو لا يدري يقول مثلا ان ظهرت على فلان ديون ان زارت على فلان ديون آآ او ان ظهر انه مخطئ. ان ظهر انه مخطئ - 00:13:36

انا متحمل آآ مسلا عنه قدر الخطأ اولا ما تأكدنا انه مخطئ وليس بمخطئ. فهنا يقول كون الحق مستقرا في الذمة. واتفاق ما في ذمة كذلك الاجرة قبل مضي المدة - 00:13:57

قال واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس ان تحولت لي فلان يأخذ جنيهاات اعطيه جنيهاات لا اعطيه تمرا مثلا بالجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل ولا تفتقر الى رضا المحال عليه. كذا يقول الشافعية - 00:14:17

انها لا تفتقر الى رضا المحال عليه آآ قد يطلب شخص رضا المحال عليه متى يحال على الشخص افترض ان الشخص هذا مدين لي. مدين للغني وديوني انا قلت لزيد انا مدين لك بخمسة الاف خدها من عمرو - 00:14:40

وامر مدين له في هذه الحالة قد يقول قائل لا تفتقر الى رضا المحال عليه. لانه اصلا مدين الصورة واضحة لك؟ يعني هنا زيد وعمرو وخالد زيد صاحب دين امر - 00:15:05

مدين خالد مليء لكن خالد مدين لعمرو خالد مدين الى عمرو فزيدي قال لعمرو عفوا خالد مدين لزيد زيد قال لعمرو يا عمرو انا مدين لك بخمسة الاف ولي عند خالد خمسة خدها - 00:15:23

وانا زاهر لك الشيك الذي اخذته على اخذت على خالد وانت اصرفها. لا تحتاج الى الى رضا المحال حينئذ. لكن افترض انه ليس ليس لزيد عند خالد مال فلا يصح ان واحد يحيل دون رضا المحال عليه لان معناها غير مطالب ان انا اسدد عن عن الناس اموالهم - 00:15:44

فهذا اجمالاً واذا كان ثم سؤال فليطرح في الباب حديث الزعيم غارم يعني الضامن غارم كما يقول العلماء الضامن غارم نعم يقول لك واحد سد الدين عفوا اقرض زيدا الف جنيه - [00:16:11](#)

انا ما اعرف زيد زيد هذا الله اعلم امينة ولا مش امين تقول انا علي هذا المبلغ ان قصر ساعطيه لك فيغرم حينئذ يغرم حينئذ. هذا قولهم الزعيم غارم. الان ظهرت في الاسواق اشياء تحتاج الى الى - [00:16:34](#)

ضبط تحتاج الى ضبط شديد. هذه الاشياء التي تحتاج الى ضبط. واشتهرت جدا الان واحد يدعي انه يثمر اموال الناس يثمر اموال ويبدأ يجمع من الناس اموالا كي يثمرها يجمع من الناس اموالا كي يثمرها - [00:16:54](#)

فيتدخل وسطاء يجمعون له اموالا من الناس هذا يا جماعة خمسين الف ويطعمون لكل من يأتيه بمبلغ من المال ويأخذ هذا الوسيط سمسة من الربح. يعني مثلاً زيد اعطى خالد ميت الف يوصلها الى محمود - [00:17:14](#)

مثلاً زيد خالد محمود. محمود يدعي انه مسمر وزيد صاحب المال وخالد الوسيط خالد الوسيط فمحمود يعطي خالد حسنة من يقول له انت تجيب لي كل ما تأتيني بمئة الف لك عشر تلاف مسلاً - [00:17:37](#)

وبعد ان الربح يأخذ الوسيط مبلغاً من المال من الربح الشهري فينشطوا لجمع الاموال للناس. كما هو معلوم يعطيه الشهر الاول ربح ثلاثين في المية بالشهر الساني عشرين في المية الشهر السالس الفلوس كلها خسرت. هذا المعهود الان في الاسواق الا من رحم الله واصبح النصابون في هذا الباب - [00:17:55](#)

يومياً تأتينا اسئلة في الهاتف اذا ان ما كنتش مخطى يعني يوم بعد يومين يوم بعد يومين بهذه الطريقة ما اصبحت قصص معروفة هذا يأخذ المال يثمره والوسيط يسمر وبعدين ساعة الجد - [00:18:19](#)

لا ترى الوسيط والوسيط يعلن لهم انه ضامن لكن ما يعطيهم ورق بالضمان لا يعطيهم ورق انه ضامن. والآخر المسمر تجتمع معه الملايين يأخذها ويسافر اي دولة ويأكل اموال الناس بالباطل - [00:18:38](#)

فهل الوسيط يضمن في هذه الحال؟ اذ اعلن لهم انه ضامن وايضاً هو يأخذ اموال المقابل التوسط يلزم الوسيط ايضاً في هذا الصدد. فهذه المسائل كثرت فانتبهوا لها. بارك الله فيكم واذا كان ثم سؤال فليطرح. لا يضمن على قدر ولا يضمن تكون قضايا تنذر. كم القدر الذي - [00:18:55](#)

اضمنه كمن القدر الذي اخذه قضايا تنذر ويسمع فيها الاطراف. ممكن يكون وسيط وسطي محسن ولا يأخذ مالا ويمكن يكون وسيط محزن وهو قصده الخير. فقرائن الحال تعطيك الحكم تسمية الحوالة في - [00:19:20](#)

البريد وكده هو المحاولة انه يحول فلوس. اه. يحاول يرسل. بمعنى الارسال فسموها حوالة بريدية حوالة بنكية ولها صورة متعددة. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:38](#)

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين - [00:19:57](#)